14572 - عن ابن إسحاق حدثني عبد ا بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول ا صلى ا عليه وسلّم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهله ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيه بأمر فكتب بسم ا الرحمن الرحيم هذا كتاب من ا ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من رسول ا صلى ا عليه وسلّم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى ا في أمره كله فإن ا مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما افترضه ا تعالى وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس أن لا يمس القرآن أحد إلا هو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فإن ا كره الظلم ونهى عنه وقال : ألا لعنة ا على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس بالنار وعملها ويتألف الناس حتى يتفقهوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وما أمر ا به في الحج الأكبر والحج الأصغر والحج الأكبر : الحج والحج الأصغر : العمرة ينهي الناس أن يصلوا في ثوب واحد صغير إلا أن يكون واسعا فيخالف بين طرفيه على عاتقيه .

ونهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي بفرجه إلى السماء ولا يعقص أحد شعر رأسه إذا عفا (عفا : عفا الشعر والنبت وغيرهما : كثر وبابه سما . المختار (348) ب) في قفاه وينهي إذا كان بين الناس هيج (هيج : هاج الشيء يهيج هيجا وهيجانا واهتاج وتهيج أي ثار وهاج هائجه أي ثار غضبه ويوم الهياج : يوم القتال . الصحاح للجوهري (1 / 352) ب) أن يدعو بدعوى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم إلى ا تعالى وحده لا شريك له فمن لم يدع إلى ا تعالى ودعى القبائل والعشائر فليعطفوا بالسيف حتى يدعوا ا تعالى وحده لا شريك له ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحوا برؤوسهم كما أمرهم ا وأمره بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع وأن يغلس (يغلس : الغلس بفتحتين : ظلمة آخر الليل . المختار (376) ب) بالصبح ويهجر (ويهجر : الهجر بالفتح والهاجرة والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر والتهجير والتهجر : السير في الهاجرة . المختار (546) ب) بالهاجرة حين تزيغ الشمس وصلاة العصر والشمس حية في الأرض والمغرب حين يقبل الليل ولا يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء أول الليل وأمره بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها والغسل عند الرواح إليها .

وأمره أن يأخذ بالمغانم خمس ا وما كتب على المؤمنين من الصدقة في العقار عشر ما

سقي بالبعل (بالبعل : البعل العذي : وهو ما سقته السماء وقال الأصمعي : العذي ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وفي الحديث " ما شرب بعلا ففيه العشر " . المختار (43) ب) وسقت السماء وعلى سقي الغرب (الغرب : الغرب بوزن الضرب : الدلو العظيمة . المختار (370) ب) نصف العشر وفي كل عشر من الإبل شاتان وفي كل عشرين من الإبل أربع شياه وفي كل أربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة إنها فريضة ا التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيرا فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه (عرضه : يقال : عرضت له ثوبا مكان حقه وثوبا من حقه . بمعنى واحدا . المختار (335) ب) ثيابا فمن أدى ذلك فله ذمة ا وذمة رسوله ومن منعه فإنه عدو ا ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات ا على محمد النبي والسلام ورحمة ا وبركاته وقال هذا منقطع ثم رواه من وجه آخر عن عبد ا عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم متصلا